

ورقة عمل

مراجعة معيار الضبط رقم: (2) بشأن الرقابة الشرعية

إعداد

د. محمد فخري صويلح

خبير - أحسنت للتدريب والاستشارات والخدمات المالية

الأردن

Sharia Audit Conference

## بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية  
الحمد لله وكفى،،، والصلاة والسلام على أنبيائه الذين اصطفى،،، وبعد.  
تتلائم المالية الإسلامية سواء ما كان منها في قطاع المصارف الإسلامية، أو التأمين التكافلي، أو  
الوقف مع الرقابة الشرعية.  
فالرقابة الشرعية حراسة للدين والمال،- حراسة للدين في تحكيم شرع الله وحراسة للمال في  
حفظه وتوجيهه في مساراته وأدواته الملتزمة بالأحكام الشرعية - ولازمة من لوازم العمل المصرفي  
الإسلامي.

وقد كلفتني شركة شوري للاستشارات الشرعية مشكورة بإعداد هذه المراجعة والقراءة لمعيار  
الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية.  
وقد جاء هذا المعيار جزء من جملة معايير أدرجتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات  
المالية الإسلامية ضمن باب الضوابط في كتاب المعايير المحاسبية، ويجيء المعيار محل البحث  
ضمن جملة معايير الضبط وهي:

- (1) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية، وتكوينها وتقريرها.
- (2) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الرقابة الشرعية.
- (3) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3) الرقابة الشرعية الداخلية.
- (4) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4) لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.
- (5) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5) استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

وسيعمد الباحث في مراجعته للمعيار إلى عرضه، ومن ثم بسط ملاحظاته عليه، ويختتم ورقته  
بإيراد توصياته نحو تطوير معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية.

### 1.1 التعريف بالمعيار

#### 1.1.1 التعريف بالاعتماد والسريان الزمني للمعيار.

اعتمد هذا المعيار في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه  
الخامس المنعقد بتاريخ 21-22 يونيو 1998، وبدأ سريانه اعتباراً من 1 يناير 1999.

وهنا يسجل الباحث دعوة لمراجعة هذا المعيار، وسائر المعايير مرة كل عشرة سنوات، تواكب المستجدات الفقهية والفنية والمهنية. مع التذكير بأن هذا المعيار مضى عليه 17 سنة، ظهرت فيها مستجدات كثيرة في عالم الرقابة والتدقيق.

### 1.1.2 جهة الاعتماد للمعيار.

اعتمد المعيار من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. والأصل أن يكون معيار الرقابة الشرعية صادراً عن المجلس الشرعي لهيئة مع مراجعته من قبل اللجان الفنية المعنية بالمراجعة والضبط.

### 2.1 الغرض من المعيار.

أورد المعيار في مقدمته الفقرة (1) أن الغرض منه هو: وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة الإسلامية.

وقد أغفل المعيار الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية المركزية المعنية من قبل الدولة- إن وجدت-، إذ الأصل في قراراتها وتوجيهاتها أنها ضابطة لعمل الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات المالية.

### 3.1 تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها.

عرفت الفقرة (3) الرقابة الشرعية بأنها: هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ.

ويتضح من التعريف إغفاله لجملة من الأنشطة، فلم يوردها ضمن الأنشطة التي تخضع للرقابة الشرعية ومنها، ما تعلق بالعنصر البشري كالتعيين وضوابط السلوك الوظيفي...، بالإضافة إلى الرقابة على النفقات بكل أشكالها... وكذلك الأمر بشأن احتساب الزكاة، والعمليات المتعلقة بحساب الخيرات.

ولا أدل من قصور هذا المعيار من انحساره عن الرقابة على عمليات التوظيف حيث يتداخل في العمل المصرفي الإسلامي وفي المواقع المتقدمة منه من غير المسلمين و/أو من غير الحاملين لفكرة المصرفية الإسلامية.

بالإضافة إلى اشتغال المسلمين - ذكوراً وإناثاً- من غير الملتزمين بالعبادات و/أو الزي الشرعي و/أو المسلكيات الإسلامية.

ولا بد بعد مضي ما يزيد عن أربعة عقود على انطلاق العمل المصرفي الإسلامي أن يلي العمل من يحمله ويؤمن به كرسالة شرعية قبل أن يكون وسيلة كسب له.

بالإضافة إلى التأكد من انضباط والتزام أنظمة الحاسوب والأنظمة المالية والمحاسبية في المؤسسة بالضوابط الشرعية.

#### الهدف من الرقابة الشرعية.

4.1

جاءت الفقرة (4) ببيان الهدف من الرقابة الشرعية بقولها: تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها لا تخالف الشريعة، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة - كما تم تعريفها في الفقرة (1) أعلاه - ملزمة للمؤسسة.

والأصل أن الهيئات الشرعية بما تمثله من قيمة وقامات علمية حارسة لتطبيق الأحكام الشرعية كل لا يقبل التجزئة، فلا تكون الشريعة محددة مقيدة كما عرفها المعيار في فقرته (1)، وإما لا بد أن يكون الهدف التأكد من التزام المؤسسة وانضباطها بالأحكام الشرعية بكافة أنشطتها التشغيلية وغير التشغيلية وبشكل ملزم لها.

## 5.1

## مسؤولية الالتزام بالشرعية.

جاءت الفقرة (5) بقولها: على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشرعية، إلا أن مسؤولية الالتزام بالشرعية تقع على عاتق إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية.

ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسؤولية بفعالية فإنه يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشرعية، مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشرعية. وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام.

وفي هذه الفقرة فإن المعيار جانبه الصواب، أو أنه أثر السلامة للهيئات الشرعية، فهو في الفقرة السابقة (الهدف من الرقابة الشرعية) يتكلم عن الشرعية بوصفها ملزمة، ثم هو في المسؤولية يحصر دورها في تكوين وإبداء الرأي، ويجعل المسؤولية على الإدارة دون بيان لأدوات الالتزام بالشرعية والأداة التي تحقق هذا الالتزام. ثم يتكلم عن الهيئة باعتبار دورها مساعدة المؤسسة في التوجيه والإرشاد والتدريب، بينما هذه المهمة أساسية ومن صميم عمل الهيئة، ثم هي بعد ذلك تحاسب من خالف الشرعية ومن كل مستويات المؤسسة.

## 5.2

ثم يبين المعيار في الفقرة رقم (6) منه، بقوله: يجب على المؤسسة عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية، وفي حالة وضع مثل هذه القيود فإنه يجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية للمساهمين.

وفي هذا إضعاف لدور الهيئة، فهو ليس بأقل من مراجع الحسابات الخارجي الذي توفر له القوانين حماية كافية لأداء عمله دون عوائق أو قيود. إذ تمثل هذه القيود على عمله انتهاكاً لدوره واعتداء على حقوق المساهمين، ومخالفة لعقد التأسيس للمؤسسة المالية الإسلامية.

## 6.1 إجراءات الرقابة الشرعية

عددت الفقرة (7) من المعيار المراحل التي يتم من خلالها تنفيذ الرقابة الشرعية وهي:

- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.
- تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أوراق العمل.
- توثيق النتائج وإصدار التقرير.

وسنوضح فيما يأتي كل مرحلة من تلك المراحل.

### 6.1.1 تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.

نصت الفقرة (8): يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاءة وفعالية. وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المؤسسة من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها، ومواقعها، وفروعها، والشركات التابعة لها، وأقسامها، ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. ونصت الفقرة (9) على أنه: يعتبر فهم النشاطات والمنتجات وإدراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية. وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات الرقابة الشرعية.

ونصت الفقرة (10) على أنه: يجب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي يتم بها اختيار العينات، وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات.

والفقرة (11) والتي تنص على أنه: تعد إجراءات الرقابة على أساس المعلومات المبينة أعلاه، وتغطي جميع النشاطات والمنتجات والمواقع. ويجب أن تبين تلك الإجراءات ما إذا كان قد تم تنفيذ المعاملات واستخدام المنتجات المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وما إذا تم الالتزام بجميع الشروط المتعلقة بها.

ويلاحظ على ما سبق:

1. اسقاط العنصر البشري من عمليات التخطيط للرقابة الشرعية.
2. أشار المعيار في الفقرة (11) إلى المعلومات، دون التأكيد بالنص على كون مصادرها محايدة، أو من مصادر مباشرة تابعة لهيئة الرقابة الشرعية ضمناً لدقتها وشفافيتها.
3. أشارت الفقرة (8) إلى اشتغال التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والارشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية. والأولى التأكيد على شفافية هيئات الفتاوى بما يتعلق بقراراتها مع ضرورة إصدار هذه القرارات وإعلانها في وقت مناسب مع نشاط المؤسسة مع ما يعزز هذه القرارات من مذكرات تفسيرية شارحة للقرارات.
4. على المعيار أن ينص على الحد الأدنى للعينات المطلوبة لتدقيقها وإصدار حكم وشهادة شرعية على أساسها، وأن لا يترك ذلك لتقدير الهيئة وفسحة الوقت المتاحة لها.
5. على عملية التخطيط أن تغطي كامل أنشطة المؤسسة المالية - ما تعلق بمصادر الأموال واستخداماتها- وكذلك النشاط الإداري كاملاً بما في ذلك نشاط الموارد البشرية والمشتريات والعطاءات، وسواها من الأنشطة التابعة.

## 6.1.2

تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها.

جاءت الفقرة (12) لتبين أنه في هذه المرحلة يتم تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها، وتشمل إجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في العادة على ما يلي:

- التعرف إلى أن المؤسسة ملزمة بالشرعية، وملتزمة بتطبيقها ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشرعية.
- مراجعة العقود والاتفاقيات... إلخ.
- التحقق من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- مراجعة المعلومات والتقارير الأخرى، كالتعاميم، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيلية والمالية، والسياسات والإجراءات... إلخ.
- التشاور والتنسيق مع المستشارين وبخاصة المراجعين الخارجيين.
- مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة.

وما سبق وإن كان ظاهره يلبي كثيراً من الاحتياجات الرقابية، إلا أننا نسجل عليه الملاحظات التالية:

1. الحاجة الملحة للكفايات العددية والفنية للعاملين في الرقابة الشرعية.
2. إعادة النظر في عدد العضويات في الهيئات الشرعية، بحيث يؤدي أصحاب الفضيلة الأمانة بحقها، وبحيث يتاح لكل منهم القيام بالواجبات أعلاه، ويمكن الاسترشاد ببعض القوانين التي تمنع العضوية بأكثر من خمسة مجالس إدارة للشركات، ومثلها لتكن العضوية في الهيئات الشرعية.



## 7.1 الجودة النوعية.

نصت الفقرة (14): يجب على هيئة الرقابة الشرعية تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم إجراء الرقابة الشرعية طبقاً لهذا المعيار. والفقرة (15): قد تشمل إجراءات الجودة النوعية على مراجعة جميع أوراق العمل للتأكد من أنه تم فهم إجراءات الرقابة وتنفيذها بصورة سليمة. كذلك يجوز إجراء مناقشات إضافية مع إدارة المؤسسة عند الضرورة، للتأكد من أنه تم بحث جميع الأمور المهمة خلال الرقابة.

والنص السابق حول الجودة النوعية يثير تساؤلاً وشجوناً عن الجودة النوعية في ظل تركيز مخاطر الهيئات الشرعية في يد مجموعة كريمة محددة من أصحاب الفضيلة والذين يلون الهيئات الموقرة. بالإضافة إلى غياب أي دور للمراجع الشرعي الخارجي.

## 8.1 التقرير.

نصت الفقرة (16) أنه: يجب إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى مساهمي المؤسسة وفقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

وأظن الأصلح صياغة أن يكون التقرير - وكل ما تعلق به من بيان أو نماذج-، مضمناً في المعيار الثاني للضبط (معيار الرقابة الشرعية).

## 9.1 مسؤولية تطبيق المعيار.

نصت الفقرة (17): أن مسؤولية هذا المعيار ومعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، تقع على عاتق إدارة المؤسسة.

ولم يبين المعيار المقصود بإدارة المؤسسة، فهي مجلس الإدارة أم الإدارة التنفيذية، وإن كان الباحث يفضل أن تناط هذه المسؤولية بمجلس الإدارة.

- 10.1 التوصيات
- يوصي الباحث بما يلي:
- 10.1.1 أن يضمن هذا المعيار وكل المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مادة تلزم بمراجعتها مرة كل عشر أعوام، على أن تكون المراجعة من قبل جهة فنية غير الجهة التي أنشأت المعيار.
- 10.1.2 أن ترتقي الرقابة الشرعية لتشمل كل المعاني المقصودة بها، فتشمل كل ما يتعلق بنشاط المؤسسة سواء ما تعلق بالكوادر البشرية من حيث اختيارهم وتدريبهم ومحاسبتهم، مروراً بالعقود والاتفاقيات والنماذج والمستندات، وكذلك الحال بالنسبة للعمليات التشغيلية وغير التشغيلية لمصادر الأموال واستخداماتها، وبكل ما تعلق بالمحافظة المالية المستثمرة، وحساب الأرباح والخسائر المرتبط بها، وانتهاءً بحساب الخيرات والتبرعات وحساب الزكاة للمؤسسة المالية.
- 10.1.3 أن تطبق معايير الحوكمة على الرقابة الشرعية، ومن ضمنها قصر العضوية في الهيئات على عدد لا يتجاوز خمس هيئات لكل عضو.
- 10.1.4 أن يعاد مراجعة وإصدار المعيار من خلال المجلس الشرعي بعد الاستئناس بمجلس المعايير المحاسبية والجهات الفنية الأخرى.
- 10.1.5 النص على جزاءات واضحة ملزمة لأعضاء الهيئات توقع على المؤسسات المخالفة، ولا يكتفى بإيراد المخالفة وإكمال المسيرة.

- 10.1.6 النص على مسؤولية الهيئات الموقرة عن عدم التزام المؤسسة بالأحكام الشرعية، وهي مسؤولية دينية دنيوية (ديانة وقضاء). وأن تناط مهمة الالتزام بتطبيق هذا المعيار وما يرتبط به بمجلس الإدارة والهيئة الشرعية، وأن مسؤوليتهما في ذلك تضامنية ويخضعان لنفس الجزاءات (مدنية كانت أم جزائية) في حال الإخلال والتقصير فيما يناط بهما في سبيل تطبيق هذا المعيار.
- 10.1.7 النص على عنصر الكفايات البشرية في عمليات التخطيط والتنفيذ لأعمال الرقابة الشرعية وبما يحقق نتائج موضوعية لا شكلية لنشاط الرقابة الشرعية.
- 10.1.8 النص على توفير المعلومات الأساسية والتي تقوم الرقابة الشرعية على أساسها من مصادر محايدة داخل المؤسسة، أو من مصادر مباشرة تحت يد الرقابة الشرعية.
- 10.1.9 النص على نشر فتاوى وقرارات الهيئات الموقرة وبما يضمن الشفافية وأن تترجم جميع هذه الفتاوى والقرارات والإرشادات إلى سياسات وإجراءات مضمنة في أدلة العمل التشغيلية لأنشطة المؤسسة المالية.
- 10.1.10 النص على الحد الأدنى من حجم العينة المطلوب مراجعتها قياساً إلى عدد العمليات المنفذة وحجمها ودرجة تعقيدها وعمطية مستنداتها ونسبة تكرارها ودرجة مخاطرتها الشرعية.
- 10.1.11 النص على دور الرقابة الشرعية في الموافقة على الكوادر البشرية غير المسلمة، مع الزامية أن لا يناط بها أعمال تنفيذية، و/ أو اشرافية وأن يكون دورها استشارياً مؤقتاً، وبعلم ورقابة جهات الرقابة الشرعية.
- 10.1.12 تضمين ما تعلق بالتقرير والوارد في معيار الضبط رقم (1) بحيث يكون في معيار الضبط رقم (2) لتعلقه المباشر به.

10.1.13 أن تناط مهمة الالتزام بتطبيق هذا المعيار وما يرتبط به بمجلس الإدارة والهيئة الشرعية، وأن مسؤوليتهما في ذلك تضامنية ويخضعان لنفس الجزاءات (مدنية كانت أم جزائية) في حال الإخلال والتقصير فيما يناط بهما في سبيل تطبيق هذا المعيار.

وأخيراً،،،، فالشكر موصول لشورى للاستشارات الشرعية، ولهيئة المحاسبة والمراجعة للبنك المركزي البحريني على عظيم الجهد المبذول والمسعى الكريم في سبيل مراجعة المعايير، وإعادة النظر بها سعياً للارتقاء بها نحو مصرفية إسلامية أكثر انضباطاً وموثوقية والتزاماً بالأحكام الشرعية الإسلامية، والتي ترى الإسلام وحدة واحدة، وترى في علمائنا الأكارم وهيئاتنا الشرعية الموقرة حارسه لدين الله كله. والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.